

سنن البيهقي الكبرى

16179 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي بن أبي هـ أنه ي قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا قال بن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي هـ على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها